

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وقوله تعالى { وأن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه } ( الشورى 13 ) وقوله { ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم } ( الأنفال 46 ) وقوله { إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا } ( الأنعام 159 ) وقوله تعالى { ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا } ( آل عمران 105 ) ذكر ذلك في معرض الذم ولا ذم على ما يكون من الدين وقد ذم الصحابة الاختلاف حتى قال عمر لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافا وأنه لما سمع ابن مسعود وأبي بن كعب يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد أو الثوبين سعد المنبر وقال رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ اختلفا فعن أي فتياكم يصدر المسلمون لا أسمع اثنين يختلفان بعد مقامي هذا إلا فعلت وصنعت وقال جرير بن كليب رأيت عمر ينهى عن المتعة وعليها يأمر بها فقلت إن بينكما لشرا .

وكتب علي إلى قضاته أيام خلافته أن اقضوا كما كنتم تقضون فإنني أكره الخلاف وأرجو أن أموت كما مات أصحابي .

الثالث أنه إذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين فإما أن يقال بأن كل مجتهد مصيب فيلزم منه أن يكون الشيء ونقيضه حقا وهو محال وإما أن يقال بأن المصيب واحد وهو أيضا محال فإنه ليس تصويب أحد الطرفين مع استوائهما دون الآخر أولى من العكس .

الرابع قال النبي A أوتيت جوامع الكلم واختصرت لي الحكمة